محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيه

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/١٠٩٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبدالله السلمان

وعضوية القضاة السادة

عبدالفتاح العواملة ، نور الدين جرادات ، عادل الخصاونه ، د. عرار خريس

الـــقـــرار

الموضـــوع : طلب نقض بأمر خطي من معالي وزير العدل طلب رئيس النيابة العامه بكـــتابه رقم ٢٠٠٣/٤/١ /١٠١٢ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٣ وبناءاً على طلب معالي وزير العدل الموجـــه اليه رقم ٥٧٤١/١٠/٧ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ واستئناداً لاحكام الماده ١/٢٩١ من قـــانون اصـــول المحاكمات الجزائيه نقض القرار رقم ٢٠٠٢/٤٢٥٢ الصادر عن محكمة اســـتئناف عمـــان بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٠ القاضي برد الإستئناف المقدم من المحكوم عليهما شـــركة وتأييد الحكم المستأنف ، مرفقاً بطلبه الملف الإستئنافي والقضيه الصلحيه الجزائيه رقم ٢٠٠٢/١١/١١ المفصوله من قبل قاضي صلح جزاء عمان بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١١ المتضمن ادانة المشتكى عليهما شركة وشركاه بجريمة اصدار شيك بدون رصيد خلافاً لاحكام الماده ٤٢١ عقوبات والحكم على المشتكى عليها الاولى بالغرامه مائـــة ديـــنار والرســـوم والحكم على الثاني بالحبس مدة سنه والرسوم والغرامه مائة دينار والرسوم .

وقد استند رئيس النيابة العامه في طلب النقض للسببين الذين يستند اليهما معالي الوزير فـــي كـــتابه المشـــار اليه آنفاً وهما يتلخصان في النعي على محكمة الإستئناف خطأها بعدم معالجـــة اســـباب الاستئناف والمنصبه على اجراء محاكمة المشتكى عليهما بمثابة الوجاهي وعلـــى وجـــود المعذره المشروعه وعلى حرمانهما من تقديم بيناتهما الدفاعيه عملاً بالماده ١٧٥ مـــن قـــانون اصـــول المحاكمات الجزائيه حيث ان المحاكمه قد جرت بحقهما بمثابة الوجاهـــي فـــي جلسة ٢٠٠٢/٧/١٠ وصدر الحكم بغيابهما والإستئناف مقدم للمره الاولى وهما لم يستكملا بيناتهما الدفاعيه التي شرعا في تقديمها .

lawpedia.jo

بعـــد التدقيق والمداوله نجد ان الفقره السابعه من الماده ٣١ من قانون محاكم الصلح قد نصـــت علـــى انـــه اذا استأنف المحكوم عليه الحكم الغيابي الصادر ضده وقررت محكمة الإســـتئناف فســـخه واعادة القضيه للنظر فيها وتخلف عن حضور المحاكمه ايضاً فلا يقبل استئنافه الحكم الذي يصدر بعد ذلك الا اذا اثبت ان غيابه كان لمعذره مشروعة ٠

وحيـــث ان المستفاد من هذا النص ان استئناف الحكم الغيابي للمره الاولى ليس بحاجه الـــى معـــذرة مشـــروعه فقد كان على محكمة الإستئناف ان تفسخ الحكم الصلحي الغيابي الصـــادر بحـــق المشـــتكى عليهما لاتاحة الفرصه لهما لتقديم باقي بيناتهما الدفاعيه اعمالاً لاحكام الماده ١٧٥ من قانون اصول المحاكمات المدنيه ٠

وحيـــث ان الحكم الإستئنافي محل الطعن الماثل قد توصل الى خلاف ذلك وقضى برد الإستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف ، فيكون مخالفاً للقانون ومستوجباً النقض لورود سببي التمييز عليه ٠

لهذا نقرر نقض القرار المميز واعادة الاوراق الى محكمة الإستئناف لاجراء المقتضى القانونـــي على اعتبار ان النقض جاء لصالح المحكوم عليهما عملاً بالماده ٢٩١ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه ٠

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٨ شعبـــان سنـــة ١٤٢٤ هـ الموافـــق ٢٠٠٣/١٠/١٤ م

عضـــو عضـــو القاضي المترئس

رئيس الديوان عضـــو عضـــو

دقق

اض